



الإقرار بامتلاك ارض حضرية غير مبنية

- الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 30 نوفمبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 47.06. المواد من 39 الى 50 . - القرار الجبائي للجماعة الحضرية لعين الركادة .	السند القانوني لإنجاز الوثيقة
- نسخة من عقد الملكية أو ما يقوم مقامه - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية - تعبئة نموذج تسلمه الادارة .	الوثائق المطلوبة لتسوية الوضعية الجبائية للملزم.
7 دراهم للمتر المربع . يؤدي مبلغ الرسم تلقائيا الى صندوق وكيل المداخل.	الرسوم
قبل فاتح مارس من كل سنة.	اجل التصريح
يفرض الرسم على مساحة الاراضي الحضرية غير المبنية. ويستحق عن السنة بأكملها باعتبار الحالة التي توجد عليها في فاتح يناير من سنة فرض الرسم .	الوعاء
في نفس اليوم.	المدة الضرورية لإنجاز الوثيقة
صالحة لمدة سنة	مدة صلاحية الوثيقة
مصلحة تنمية الموارد المالية والممتلكات .	المصلحة المختصة بتسلم الوثائق المطلوبة لإداء الرسم.
مصلحة تنمية الموارد المالية والممتلكات .	المصلحة المسؤولة عن دراسة الملف وتحصيل الرسم.
مصلحة تنمية الموارد المالية والممتلكات .	المصلحة المختصة بتسليم وصل اداء الرسم.